

وسائل الشيعة

[279] الانبياء (عليهم السلام) من قبله، وأوحى إليه عز وجل إلى سليمان (عليه السلام) أي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان (عليه السلام) وهو قول الإمام عز وجل: (وكلا آتينا حكما وعلما) فحكم كل واحد منهما بحكم الإمام عز وجل. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد (4)، وكذا الذي قبله، والذي قبلهما بإسناده عن محمد بن يحيى. أقول: لعل هذا محمول على تساوي قيمة ما يخرج من بطونها وقيمة ما أفسدت. [35616] 6 - علي بن إبراهيم في (تفسيره)، عن أبيه، عن ابن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) كان في بني إسرائيل رجل كان له كرم ونفشت فيه غنم لرجل (1) بالليل فقضته (2) وأفسدته، فقال سليمان: إن كانت الغنم أكلت الأصل والفرع فعلى صاحب الغنم أن يدفع إلى صاحب الكرم الغنم. الحديث. 41 - باب أن من أشعل نارا في دار الغير ضمن ما تحرقه [35617] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن _____ (3) الانبياء 21: 79. (4) التهذيب 7: 224 / 983. 6 - تفسير القمي 2: 73. (1) في المصدر: رجل آخر. (2) في المصدر: وقضته، والقسم: الكسر، (الصاح - قسم - 5: 2013). الباب 41 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 10: 231 / 912. _____ (*)